

Distr.: General
2 October 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٨٠٣ **

أ. إ. م. (تمثله المحامية أليسون باتيسون) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

أستراليا الدولة الطرف:

٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

خطر التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة في حال المسألة الموضوعية:

الإبعاد إلى أفغانستان

بعد أن أبلغت محامية صاحب الشكوى اللجنة بأن موكلها قد أبعده وانقطع تواصلها معه، وبأنها سحبت بناء على ذلك الشكوى لتعذر تعليقها على ملاحظات الدولة الطرف، قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٧/٨٠٣.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلمير، بختيار توزمحمدوف، سياستيان توزيه، أنا راکو، ديبغو رودريغيث - بينزون، هونغونغ زانغ، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-16288(A)



* 1 8 1 6 2 8 8 *